

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية ، تعوض شروط الاتفاقية
المشار إليها اعلاه ، الشروط المماثلة في العقود ، كلما كانت
هاته الاخيرة اقل نفع من الاولى

تونس في 20 نوفمبر 1975

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قــــرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 20 نوفمبر 1975 يتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية للمفرقات

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق
باصدار مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصل 37 وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق باتصادقة على الاتفاقية المشتركة
الاطارية

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة التي انعقدت في 31 جويلية
1975 كما وقع التنصيص عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ان الاتفاقية المشتركة للمفرقات المضاف نصها
لهذا القرار ، وقعت المصادقة عليها

الفصل 2 - احكام هذه الاتفاقية المشتركة تنطبق وجوبا على
جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفصلها الاول في
كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول
اعلاه ، ان تكون سببا في الغناء او الحد من المنافع المكتسبة من
طرف الاجراء ، قبل دخولها حيز التطبيق